

وزارة الصحة

شعبة المشتريات, الأملاك والخدمات اللوجستية

مناقصة علنية رقم 121/2017 لمنح خدمات استشارة اقتصادية في مجال تحرير ومراقبة الاتفاقيات التجارية بين المراكز الطبية الحكومية وبين الجهات الممولة والجهات المؤمنة في منظومة الصحة

1. وزارة الصحة (فيما يلي: «صاحب الدعوة»)، تتوجه بهذا لتلقي عروض لمنح خدمات استشارة اقتصادية في مجال تحرير ومراقبة الاتفاقيات التجارية بين المراكز الطبية الحكومية وبين الجهات الممولة والجهات المؤمنة في منظومة الصحة (فيما يلي: «الخدمات»).
2. يمكن تحميل مستندات المناقصة من موقع الانترنت التابع لوزارة الصحة: www.health.gov.il على صفحة «مناقصات» وعلى موقع مديرية المشتريات الحكومية: <http://www.mr.gov.il/CentralTenders/Pages/SearchTenders.aspx>
3. على مُقدمي العروض التسجيل للحصول على حثانات بخصوص المناقصة بواسطة الانترنت في موقع وزارة الصحة.
4. مقدم عرض الذي لم يُسجل بواسطة الموقع كما ذكر، قد لا يتلقى إشعارات وحثانات وتعديلات فيما يتعلق بالمناقصة وكذلك قد يلغى عرضه بسبب عدم استيفاء الشروط والتوضيحات الإضافية التي سوف تقوم الوزارة بنشرها من حين الى آخر بعد نشر المناقصة.
5. الأسئلة الاستفسارية
سوف تستقبل شعبة المشتريات، الأملاك والخدمات اللوجستية أسئلتكم بواسطة البريد الإلكتروني فقط على العنوان nehasim@moh.health.gov.il (الأسئلة التي سوف توجه شفويًا أو هاتفياً لن يتم الرد عليها ولن تُلزم صاحب الدعوة) وذلك حتى تاريخ **17.10.2017 في تمام الساعة 15:00** بواسطة ملف بصيغة «وورد» مع ذكر اسم المُتوجه والبند الملائم كل سؤال خطياً في المناقصة والمستندات المُرفقة.
6. تقديم العروض
 - 6.1. الموعد الاخير لتسليم العروض هو بتاريخ **12.11.2017 في تمام الساعة 12:00**.
 - 6.2. نلفت انتباه مُقدمي العروض الى أنه يجب تقديم العروض الى مجدالي هابيرا، مبنى ب، شارع يرمياهو 39، القدس، طابق المدخل، الى صندوق المناقصات الخاص بلجنة المناقصات المركزية للبيئ والخدمات. دخول المبنى يتطلب اجتياز فحص أمني، وعلى مُقدمي العروض تقع مسؤولية أخذ هذا الأمر بالحسبان.
 - 6.3. أي مُغلف لن يكون موجود في صندوق المناقصات في الموعد والساعة المُحدد لن يتم بحثه.
7. يحق لصاحب الدعوة في أي وقت، حتى الموعد الاخير لتقديم العروض، تقديم او تأجيل الموعد الاخير لتقديم العروض، وذلك بواسطة نشر إعلان أو ارسال رسالة وكذلك تغيير مواعيد وشروط اخرى تتعلق بالمناقصة حسب وجهة نظره المطلقة.
8. في حال وجود تناقضات بين نص الاعلان في الصحف وبين نص المناقصة، نص المناقصة هو الملزم.
9. يحفظ صاحب الدعوة لنفسه الحق بإجراء مفاوضات مع كل واحد من مقدمي العروض بشأن كل شرط من شروط المناقصة.